

الأبعاد الدولية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني.

The international dimensions of the concept of international humanitarian intervention.

باحمد الطاهر، أستاذ مساعد "أ" (*)

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة - الجزائر -

t.bahmed@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2025/05/04	تاريخ الارسال: 2021/01/19
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

إن الفكرة الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي موضوع مفهوم التدخل الدولي الإنساني وأبعاده الدولية، الذي أصبح من المفاهيم التي تشغل بال الكثير من أساتذة القانون، لما أثاره من جدل بين الفقهاء حول تحديد مدلوله الواضح، و يطرح أيضا إشكالات قانونية لتداخله مع عدة مبادئ أساسية تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة، و تداخله حتى مع السياسة، و بالرغم من مرور التدخل الدولي الإنساني بتطورات عديدة عبر مراحل زمنية مختلفة، و تبلور فكرته ضمن شروط معينة، و محاولات لصياغة خصائصه، إلا أنه مازال يعتبر مفهوماً مهماً، و تتناول هذه الدراسة الجانب النظري للتدخل الدولي الإنساني ليس للحكم على شرعية أو عدم شرعية التدخلات الإنسانية، إنما الوصول إلى تعريف يساعدنا على فهم و تحليل أعمق لمصطلح التدخل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني – إشكالات قانونية – مبادئ القانون الدولي.

Abstract:

The principal idea of this study is the subject of the concept of international humanitarian intervention and its international dimensions, which has become the concept that occupy the minds of many professors, that have provoked between jurists about defining clear meaning, and it also poses legal problems because it overlaps with several basic principles of international law and its overlap even with politics, the international humanitarian intervention have despite the passage with many developments trough different stages of time, and

its idea crystallized within certain conditions and attempts formulate, but it is still an ambiguous concept, this study concluded the theoretical aspect of international humanitarian intervention, not to judge the legality or illegality of humanitarian interventions, but to arrive at a definition that helps us understand and analyze the term.

Key words: humanitarian intervention- legal problems-principals of international law.

*المؤلف المرسل: باحمد الطاهر.

مقدمة:

تتسم المصطلحات المستعملة في مجال العلوم الطبيعية على وجه العموم غالبا بالثبات والحصص والوضوح،¹ عكس العلوم الإنسانية التي تتعدد مصطلحاتها من حيث التعريفات والتصورات، حيث بات من الضروري على كل باحث ضبط المصطلحات والمفاهيم وتحديد دلالتها بما يتناسب ومجال بحثه، حتى لا يترك مجالاً لتأويلات القارئ التي ربما تكون عكس ما يقصده الباحث، و حتى أثناء تطبيق القوانين المختلفة يطرح إشكال تحديد المقصود منها بين الأطراف المعنية والجهات القضائية حيث يصعب الاتفاق على مفهوم محدد.

ومن بين المصطلحات شائعة الاستعمال في مجال القانون الدولي " التدخل الدولي الإنساني" الذي يصعب تحديد ماهيته مقارنة ببعض المبادئ القانونية و الإنسانية الأخرى، حيث أثار مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية جدلاً كبيراً في أوساط فقهاء القانون الدولي نظراً لما يطرحه من إشكالات فقهية على مستوى تطبيقه في بعض المناطق دون سواها، على الرغم من أن هذا المصطلح سالف الذكر شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر من قبل البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان ولبنان، والبلقان تحت فكرة حماية الأقليات المسيحية من الاضطهاد.²

غير أن هذا الشكل من أشكال التدخل الدولي الإنساني لم يعد موجود في وقتنا الحاضر، نظراً للتطور الهائل الذي عرفته العلاقات الدولية، و الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، وظهور مبادئ دولية جديدة تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمبدأ سيادة الدولة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

إلا أن مبدأ التدخل الإنساني طُرح بقوة على الساحة الدولية مباشرة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين و اختلال موازين القوى الدولية بسيطرة المعسكر الغربي وتفكك المعسكر الشرقي.³

وإذا كان من الصعوبة إيجاد تعريف جامع و شامل ومحدد للتدخل الدولي الإنساني ذلك لكونه موضوع تتعارض معه بعض المبادئ المكرسة في العلاقات الدولية، ولكونه من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، فما زال مفهوم التدخل الإنساني محل خلاف بين الفقهاء، فما هي ماهية التدخل الدولي الإنساني؟ وما هي أبعاده؟ حتى تتضح الرؤية نتناول الموضوع بدرجة أساسية بدراسة تأصيلية من خلال عرض معظم الجوانب و الاتجاهات المختلفة لتعريفه من خلال الممارسات الدولية في سياقها التاريخي و من خلال مراحل تطور مفهوم التدخل الإنساني في المبحث الأول، ليتجلى بعض الغموض الذي يكتنفه، و التمييز بينه و بين غيره من المفاهيم المرتبطة به سلبا و إيجابا و تبين مدلوله الصحيح و شروطه و أبعاد تطبيقه و أثاره في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

إن ظاهرة التدخل الدولي الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية و لكنها أصبحت متداولة بشكل لافت بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين، و كذلك نتيجة تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية في كثير من الدول، و أخذ التدخل الدولي الإنساني أشكالا جديدة و متعددة، و من أجل تتبع التطور التاريخي لا بد من التطرق للمراحل التي مر بها قبل أن يصبح معروفا في أوساط الفقه المعاصر.

و قد يمثل التدخل الدولي الإنساني وجها مناقضا لما يخفيه من مصالح ضيقة و أنانية يريد تحقيقها على حساب أفراد أبرياء، و لتفادي تلك التصرفات البغيضة وُضعت عدة شروط يجب أن يخضع لها المتدخل حتى يبقى في إطار الشرعية الدولية، و يبقى جوهر التدخل الإنساني وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة، أو فرض احترام حقوق الإنسان في وقت السلم أو حماية الأقليات من الاضطهاد.

المطلب الأول: مراحل تطور التدخل الدولي الإنساني.

لقد عرف القانون الدولي التقليدي ظاهرة التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، حيث كان يسمح باستخدام القوة لتسوية النزاعات القائمة بين الدول، إلا أن المتبع

لمراحل تطور التاريخي لحالات التدخل الإنساني يكتشف أن كل مرحلة تأثرت بالأوضاع السياسية و القانونية التي كانت سائدة في تلك الفترة.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

يرى جانب كبير من الفقه أن جذور مفهوم التدخل الدولي الإنساني ترجع إلى نظرية الحرب العادلة التي طرحها غروسيوس (1583-1645) ففكرة التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي و هي فكرة " الحرب العادلة " و طورها الفقيه "أغسطين" في الفكر السياسي لإبراز أن مشروعية الحرب تهدف إلى هدم الباطل و الدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر.⁴

و حسب "غروسيوس" أن الحرب تكون عادلة متى كانت تهدف إلى الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى في حالة تعرضهم للمعاملة الوحشية من قبل حكومتهم بينما إذا كان الهدف منها السيطرة و الفتح أو العدوان كانت الحرب غير عادلة،⁵ و الحرب العادلة تقوم على أساس الردع و العقاب من جانب المجتمع الدولي، و في ظل غياب تنظيم دولي أصبح كل حاكم يرتكب جرائم جسيمة في حق مواطنيه يتعرض لعقاب المجتمع الدولي الذي كان يعطي للدول الكبرى سلطة توقيع العقاب، لقد كان لنظرية الحرب العادلة الأثر في تقليل الحروب وتنبية الدول لخطورة الحرب واتجه المجتمع الدولي تدريجياً إلى نبذها بالبحث عن حلول سلمية لحل المنازعات الدولية.⁶

و تبلورت فكرة التدخل الإنساني لحماية الأقليات الدينية أو العرقية من قبل الدول المرتبطة مع هذه الأقليات برابطة الدين أو القومية،⁷ و لقد ظهر حق التدخل منذ القرن السادس عشر بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل أمير مسيحي واجبات إنسانية وإذا لم يحترم ذلك الأمير واجباته يكون على البابا الفاتكان تذكيره بواجباته، حيث كان الحلف المقدس الذي جمع بين المملكات الأوروبية الكبرى يتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها و إعادة النظام الملكي.⁸

و امتد التدخل الإنساني من طرف الدول الأوروبية ليصل إلى الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية، كالتدخل الذي قامت به روسيا من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعاً عن المسيحيين وكانت تلك البعثات تدعى بـ " التدخل الإنساني " فيما بُرر التدخل الفرنسي البريطاني الروسي سنة 1827 لصالح الثوار اليونان، بالأضرار المادية التي لحقت برعايا الدول المتدخلة و رعايا الدول المتدخل فيها، أما التبرير الإنساني فلم يأت إلا فيما بعد.⁹

و لكن الأمر لم يتوقف عند ذلك الحد بل تطور لتصبح فكرة التدخل الإنساني لا تقتصر على حماية الرعايا المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية فقط، بل تعداه ليشمل حماية رعايا هذه الدول في الخارج في حالة تعرضهم لأي أذى أو خطر، واستخدمت الدول الأوروبية فكرة التدخل الإنساني فيما بعد لأهداف استعمارية في الدول العثمانية، وظهرت النوايا الحقيقية للدول الأوروبية بهدف مد نفوذها السياسي و الاقتصادي، فروسيا تريد أن تطرد النفوذ العثماني من البلقان للحلول محله، أما فرنسا و بريطانيا فتسعيان لتدعيم مركزهما في تركية الرجل المريض قبل موته وهذا ما تبين من ممارسات بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.¹⁰

تميزت هذه المرحلة بحماية الأقليات من طوائف معينة على أساس ديني أو عرقي من قبل دول مرتبطة بها دينيا أو قوميا، ثم تطورت فكرة التدخل الإنساني فلم تعد تقتصر على الأقليات الدينية، بل شملت رعايا تلك الدول في الخارج في حالة تعرضهم لأي اعتداء، وكثيرا ما كانت الدوافع الإنسانية تخفي وراءها مصالح سياسية توسعية، حتى أصبحت الدول الأوروبية تستخدم تلك الفكرة - التدخل الإنساني - بهدف استعماري اتجاه الدول العثمانية.

ثانيا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

بعدما حطت الحرب العالمية الأولى أوزارها، تكبد المجتمع الدولي خسائر جسيمة في الأرواح و العمران و ذاق مرارة الحرب، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لإقامة تنظيم دولي لحفظ الأمن و السلم العالمين، حيث تم إنشاء عصبة الأمم عام 1919،¹¹ وعهد لها حماية حقوق الأقليات بعدما كان حكرا على القوى و الدول الأوروبية، حيث أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو السبيل الوحيد لتجنب الحروب و الداعي لاستتباب الأمن و السلم في العالم،¹² حيث تم إسناد إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه من تدابير، و له الحق في تلقي الشكاوى و البلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم رفضها.

لم تُقرر حماية الأقليات في هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة، إنما بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق و وسط أوروبا و من بين أهم هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء و الدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.
- الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول و تعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات وذلك كشرط انضمام و من بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في

الحياة و الحق في الحرية و حق ممارسة الشعائر و المعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون و الوظائف العامة، و الحق في استخدام لغتها الخاصة، بالإضافة إلى بعض الحقوق.¹³

و الملاحظ أن عصبة الأمم اهتمت في هذه الفترة بالأقليات لأنه موضوع يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة و الشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف الدول الأوروبية، و يتضح أيضا أن العصبة أضفت على التدخل الإنساني الطابع الدولي، إلا أن العصبة اهتمت أساسا بحماية طائفة معينة من الأقليات و لم تكن شاملة لكل الحقوق و الأفراد، الأمر الذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة و أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام و زال نهائيا عام 1943.¹⁴

و من خلال ما سبق يتبين أن مفهوم التدخل الإنساني ارتبط بمبدأ حماية الأقليات، و كان الغرض من التدخل توفير الحماية لرعايا الدولة المتدخلة.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

تضافرت جهود المجتمع الدولي في هذه الفترة من اجل إنشاء منظمة قصد تجنب ويلات حرب عالمية أخرى، و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و توجت تلك المجهودات بميلاد هيئة الأمم المتحدة، و التي أقرت في ميثاقها جملة من التدابير لحماية حقوق الإنسان دون تمييز بين نوع معين من الحقوق أو فئة محددة من السكان، و تم التأكيد على تحقيق التعاون الدولي و حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، حسب نص المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي أكدته المادة 55¹⁵ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 2/62¹⁶ من نفس الميثاق، و النظام الجديد أنشأ لتجنب الوقوع في حروب، و حل المنازعات بطرق سلمية و بناء عالم على أساس التعاون في إطار سلمي و احترام الحقوق.¹⁷

لقد حققت الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني بما تضمنه ميثاقها من مواد تحث على احترام جميع حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو العرق، و يقرر أيضا حماية عامة لكافة حقوق الإنسان و الأجيال دون التركيز على البعض منها فقط، و تكمن أهمية حقوق الإنسان من المنظور السياسي و القانوني بأنها تصدر بوثائق دولية، و يُعد الفرد و الأقليات القومية و الدينية و الشعوب الأطراف المستفيدة من الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الاستراتيجيات الدولية.¹⁸

كما عقدت مؤتمرات عديدة حول حماية حقوق الإنسان و صدرت عدة وثائق دولية و اتفاقيات مختلفة تضمنت التزامات دولية كثيرة ففي حالة مخالفتها تحرك المسؤولية الدولية للدولة أمام المجتمع الدولي فيمكن مساءلتها على أساس ما ارتكبته من انتهاكات لحقوق الإنسان.¹⁹

و لقد شهد المجتمع الدولي نوعين من التدخل الإنساني بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة منها ما هو مرخص به من جهة الاختصاص بالإذن بالتدخل من مجلس الأمن باعتباره فرع رئيس للأمم المتحدة، و منها ما تم بدون ترخيص كما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية مستعينة بحلف شمال الأطلسي.²⁰

و عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل الإنساني، حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان دون ترخيص من مجلس الأمن باعتباره المسؤول أساسا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار الأولى لحماية الأكراد في العراق عام 1991، و الثانية لحماية ألبان كوسوفو في يوغسلافيا(سابقا) عام 1999. و الجدير بالذكر أن التدخل الإنساني لم يتطور بهذا الشكل إلا بعدما انفردت الولايات المتحدة بقيادة العالم بعد الحرب الباردة، و هذا التدخل منتقد بشدة لأنه لم تحركه الاعتبارات الإنسانية فقط، و عليه هناك من يطالب بأن يكون التدخل تحت إشراف الأمم المتحدة لا تدخلا انفراديا.²¹

تميزت هذه الفترة باهتمام كبير من المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، و حرياته الأساسية، و وضع عدة آليات لحمايتها، و أبرمت عدة اتفاقيات تنص على تطبيق الشامل لحقوق الإنسان، و عُقدت عدة مؤتمرات الدولية في هذا الشأن، و أصبحت الدول مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة دون تفرقة بين مواطنيها أو رعايا دول أجنبية، و صار التدخل الدولي الإنساني يهدف إلى حماية جميع حقوق الإنسان أينما انتهكت دون التمييز بين الأفراد، و الأمر الآخر الذي ميز هذه الفترة هو استئثار الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها بحق التدخل الإنساني دون أخذ الإذن من هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: إشكالية ضبط مفهوم التدخل الإنساني.

إن التدخل الدولي الإنساني²² مبدأ يصعب إعطاؤه تعريفا دقيقا و محدد؛ لأنه من الموضوعات الشائكة التي تتعارض معها بعض القواعد القانونية المعمول بها في مجال القانون

الدولي و العلاقات الدولية، و من المتعارف عليه في القانون الدولي أنه عندما يتم وضع مفاهيم و مصطلحات ذات طبيعة قانونية غير واضحة، تصبح مصدر لنشوب نزاعات أثناء تطبيقها؛ و تؤدي حتما إلى نتائج قانونية و سياسية خطيرة، مما استدعى القيام بمحاولات عديدة لضبط مفهوم التدخل الإنساني لتفادي جميع الإشكالات أثناء تطبيقه على أرض الواقع، الأمر الذي فسح المجال أمام مجموعة من التفسيرات المتباينة.

ولقد اختلف الفقه الدولي في تحديد مدلول التدخل الإنساني، بين أنصار المفهوم الضيق الذين يرون أن التدخل يتم عن طريق العمل العسكري و استخدام القوة في حين يرى أنصار المفهوم الواسع بأن التدخل الإنساني يتم عن طريق الضغوطات السياسية، و الاقتصادية، و الدبلوماسية و غيرها من الوسائل السلمية.

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.

يرى أنصار هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، فاستخدام القوة يمثل الأساس لهذا النوع من التدخلات، حيث وصف الأستاذ باكستار (Baxter) التدخل الإنساني بأنه: "كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت".²³

و نفس الأمر الذي ذهب إليه الفقيه ستووال (Stowell) حيث عرف التدخل الإنساني بأنه: "كل استخدام للقوة لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية و التعسفية المتواصلة و التي تتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدود حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة و الحكمة"²⁴

أما إيدوين بور شارد (Edwin Borchard) يعرف التدخل الإنساني على أنه: "يعنى تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها فيمنح لدول الأخرى في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة." و في نفس السياق يذهب الفقيه توماس فريك (Thomas Frik) بتعريف التدخل الإنساني بأنه: "يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية

بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها الدولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية.²⁵

أما الأستاذ (Antoine Rougier) من رواد نظرية " التدخل باسم الإنسانية " يرى بأنه عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب ما موضوع تجاهل من حكامه يحق لدولة أو مجموعة من الدول التدخل باسم الأسرة الدولية لمراقبة هؤلاء الحكام، و وقف أعمالهم أو منع تجددتها في المستقبل.²⁶

الجدير بالذكر أن الكثير من الأساتذة أكدوا على أن الهدف من التدخل الإنساني يكمن في حماية الرعايا و حرياتهم متى كانت دولتهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، وعلى رأسهم بيارلن (Bayerlin)،²⁷ كما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف التدخل الإنساني الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة المسلحة لتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية و التي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشارك فيها.²⁸

و يعود سبب اعتماد أصحاب هذا الاتجاه على القوة العسكرية كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى اعتقادهم بأن القوة العسكرية هي السبيل لتحقيق الغرض من التدخل الإنساني في وقت قصير عكس الوسائل السياسية و الاقتصادية، إلا أنهم اختلفوا في المبررات فالبعض حصر المبررات في حين تناولها آخرون بصفة عامة، غير أن هناك بعض الأوضاع لا تتطلب التأخير بل الإسراع بتقديم يد العون و المساعدة لإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت، و من ناحية يرون أن الوسائل غير العسكرية لا تحقق في أغلب الأوقات أهدافها.

ويعاب على التعريف الضيق أنه لا يساير التطور الحاصل الذي عرفه التدخل الإنساني، فلم يعد يقتصر نطاقه على حالات استخدام القوة، بل تعداه ليشمل أي عمل إنساني هدفه حماية حقوق الإنسان، فأصبح لا يهتم بحماية المصالح الوطنية أو القومية إنما أصبح يهتم بحماية أغراض عالمية تمثل المصالح الإنسانية المشتركة.

فإذا كانت التدابير غير العسكرية تحقق نتائج ايجابية في بعض الحالات، إذا ما قورنت بالتدخلات التي تستعمل القوة العسكرية و ما تخلفه من خسائر في أرواح الأبرياء من المدنيين و دمار كبير في المنشآت المدنية، إلا أن الوضع أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير

خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض القيود على حرية التجارة الخارجية مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان.²⁹ و مما سبق يتضح لنا أن أنصار هذا الاتجاه ربطوا التدخل بالوضع الإنساني، إذا كانت الدولة قد تجاوزت حدود سلطتها في تعاملها مع سكانها خاصة في مجال كفالة حقوق الإنسان بشكل عام، غير أنه لم تحدد شكل هذه التجاوزات و درجة خطورتها، الأمر الذي قد يفتح المجال واسعا أمام الدولة المتدخلة.

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها، إنما يشمل وسائل أخرى غير عسكرية³⁰ سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية، لأن إلزام دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر بمثابة تدخلا إنسانيا، تتضمن هذه الوسائل من إبداء الآراء العلنية والوسائل الدبلوماسية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى العقوبات الاقتصادية،³¹ و إن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل.

وحسب أنصار هذا الاتجاه يمكن اعتبار التدخل الإنساني هو كل تدخل من طرف دولة أو مجموعة من الدول باستعمال وسائل القهر أو وسائل الضغط الأخرى على غرار الضغوط الدبلوماسية، السياسية، والاقتصادية بأنواعها المختلفة ضد دولة ما انتهكت حقوق الإنسان لمواطنيها بصورة تتنافى تماما وما تضمنته المواثيق الدولية.³²

ومن أهم رواد هذا الاتجاه الأستاذ (Leslie Enotron) الذي كشف من خلال دراسته حول الانتهاكات الجسيمة، والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل بداية بإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية أو عقوبات اقتصادية، إلا أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الدول المارقة، التي نسبت إليها الانتهاكات الجسيمة لحقوق مواطنيها.³³

أما الفقيه (Mario Betati) من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، قد يكون باستخدام الضغوطات الاقتصادية والسياسية للوصول إلى هدف وحيد وهو هدف إنساني يتمثل في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و لو بالطرق الدبلوماسية.³⁴

و في نفس السياق السابق يؤكد (Bernard Kouchner) أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة و لكن يجب أن يكون جماعيا، و دون اللجوء لاستخدام القوة إلا عند الضرورة و أن العمليات القائمة بصفة منفردة و بدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة، كعمليات المقامة في كردستان العراق سنة 1991.³⁵

و يرى الأستاذ عمر سعد الله أن التدخل الإنساني هو: "قيام دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية".³⁶

في حين يعرف الأستاذ: عصام عبد الفتاح مطر، ان التدخل الدولي الإنساني هو: "استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لهذه الحقوق".³⁷

و في ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني، فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، كحماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة، و توطئ المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو البشرية.³⁸

و هكذا يتضح من خلال التعريفات و الآراء الفقهية اتفاق أصحاب هذا الاتجاه - المفهوم الواسع - على عدم اقتصره على اللجوء إلى القوة، ولكن يستعمل فيه كافة وسائل الضغط من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية، و يتفق أيضا على تعدد و تنوع وسائل التدخل الإنساني إلا أنهم يختلفون في من يملك الحق في استخدامها، فهناك من يشترط أن يتم التدخل سواء من طرف دولة أو عدة دول مجتمعة، أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بالإضافة إلى انسجام المفهوم الواسع مع التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة.

يمكن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني نظرا لارتكازه على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها فيما يلي:

- كون أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يمنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المعاصرة، فإن تبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني لا يتوافق أساسا معه، و خاصة أنه لا يندرج ضمن استثناءات الواردة في الميثاق من دفاع شرعي و تدابير القمع

الجماعي وفق الفصل السابع، بينما المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتوافق مع فكرة التي احتواها الميثاق.

- إن التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مجال الاتصالات و النقل، و ما نتج عنه من تشابك مصالح الدول، أن الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ذات تأثير كبير على وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

- إن مبدأ منع التدخل الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع مبدأ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع.

غير أن الاختلاف الظاهر على مستوى التعريف الواسع للتدخل الإنساني، خاصة في مجال إدراج العمليات التي تتم برضي الدولة أو عدم إدراجها، و كذلك إدراج عمليات مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق أو استثنائها باعتبارها تحوز عنصر الشرعية.³⁹

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع أخذ نصيبا كبيرا في مجال العلاقات الدولية المعاصرة، و اهتمام متزايد من جانب الفقه، وعليه يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الضغط و الإكراه سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية، قصد حمل دولة ما على وقف انتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك عن طريق ممارستها أو عجزها أو تغاضيها، و أن يكون التدخل ضروريا ودون تجاوز هدفه الإنساني.

المبحث الثاني: التمييز بين التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم المرتبطة به.

من الصعب إيجاد مفاهيم تتشابه مع مفهوم التدخل الإنساني و ذلك يرجع أساسا إلى الاختلاف الكبير بين تحديد نطاق التدخل الإنساني لدى الفقهاء، حيث أن بعض المفاهيم مستقلة تماما عليه، في حين يرى البعض الآخر أنها مرتبطة به ارتباطا وثيقا، غير أن هناك بعض المفاهيم تثير التباسا بينها وبين التدخل الإنساني ومن أهمها:

المطلب الأول: بعض أهم المفاهيم المرتبطة بالتدخل الإنساني.

تعددت الاتجاهات التي تناولت تعريف مفهوم التدخل الدولي الإنساني، و كثرت الإشكالات ذات الصلة به، و لإيجاد تعريف مفهوم التدخل الإنساني لا بد من تمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة به و المتداخلة معه، و من أهمها ما يلي:

أ- المساعدات الإنسانية: تعد المساعدة الإنسانية التزاماً أخلاقياً ينبع من الشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية، على اعتبار أن العون المقدم غايته هدف نبيل، يتمثل في إعانة الدول الفقيرة و الشعوب المحرومة و كل من في حاجة الى تدخل عاجل لتخفيف معاناته.⁴⁰

و تعرف أيضا المساعدة الإنسانية بأنها: "تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة، و ذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، و غالبا ما تقوم به هيئات مستقلة و محايدة، كالمنظمات غير الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة أو دولة او عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة".⁴¹

يكمن الاختلاف بين المساعدات الإنسانية و التدخل الإنساني كون الأول يتم بموافقة الدولة المعنية، و الثاني لا يعتد بإرادة الدولة أو موافقتها،⁴² و تهدف المساعدة الإنسانية تخفيف معاناة السكان دون التدخل في الأسباب، و التدخل الإنساني يكون عندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما، فالتدخل يميل لاستخدام القوة في بعض الحالات عكس المساعدات الإنسانية تقوم على أساس الحياد.

و من خلال ما سبق يتضح لنا الفروق الواضحة بين المساعدات الإنسانية و التدخل الإنساني إلا أنه يمكن أن تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني في حالة تخلف موافقة الدولة المعنية بالمساعدة، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها أو السبب الذي كانت من أجله.⁴³

ب - التدخل لتسهيل حق تقرير المصير: يعرف بأنه تدخل مسلح من طرف دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل، و يكمن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل و بين التدخل الإنساني، فالأول يهدف الى تمكين جماعة معينة من الانفصال أو تحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل، أما الثاني فلا يسعى إلى إنشاء كيانات سياسية جديدة و إنما حماية حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة، و إذا كان التدخل الإنساني يشترط وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة لاستخدام القوة ضدها، عكس التدخل لتسهيل حق تقرير المصير الذي لا يتطلب أي شرط مسبق.⁴⁴

ج - التدخل لحماية الرعايا في الخارج: يقصد به استخدام القوة العسكرية بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي يهدد حياتهم و ممتلكاتهم، و يتشابه هذا النوع من التدخل في العديد من النقاط مع التدخل الإنساني من حيث:

- أن كلاهما يقوم على أساس دافع إنساني.
- أن التدخل يتم دون موافقة الدولة المستهدفة بالتدخل في كلتا الحالتين.
- تشابه الظروف السياسية التي تستدعي التدخل في كلتا الحالتين، و أبرزها انهيار النظام أو وجود حكومة غير قادرة على حماية حياة رعايا الأجانب.

و يمكن التمييز بين هذين النوعين من التدخل ذلك أن التدخل الإنساني يهدف لحماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم، أما التدخل لحماية الرعايا في الخارج يهدف الى حماية رعايا الدولة المتدخلة، مستندا الى الدفاع الشرعي عكس التدخل الإنساني الذي يركز على كثير من المبررات.

د - بعثات حفظ السلم: هي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، و تتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة على العيش في سلام، فإن وجودها يتوقف على إرادة أطراف النزاع.⁴⁵

يتميز التدخل الإنساني عن بعثات حفظ السلم كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل، و لكي يكون مشروعاً لا بد من صدور قرار التفويض من طرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن هذه المفاهيم ذات الصلة بمفهوم التدخل الإنساني و ما تتميز به عنه، إنما تزيد من توضيح الفرق بينه وبين المفاهيم المختلفة المتداخلة معه، و كذلك تساعد على إيجاد مدلول دقيق لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر،

المطلب الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني وأنواعه.

قصد تدارك بعض الانزلاقات التي قد تحدث جراء التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدون مبرر ولا هدف إنساني، و التعدي على سيادة الدول و مجالها المحجوز و لإرساء نظام قانوني يكفل التدخل الإنساني في إطاره المشروع، فإن الفقه حدد جملة من الشروط نذكر أهمها كما يلي:

أولاً: شروط التدخل الإنساني.

- 1- لا بد من استنفاد جميع الحلول السلمية قبل اللجوء إلى التدخل العسكري.⁴⁶
- 2- ضرورة الحصول على موافقة الدولة المستهدفة بالتدخل، غير أن هذا الشرط لا يتوفر في حالة تعنت الدولة وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الإنسان، أو حالة انهيار الدولة حيث لا توجد سلطة يتم الحصول على موافقتها.
- 3- أن يكون هدف التدخل حماية الأشخاص المعرضين للخطر، و ليس الهدف منه إحداث تغيير في هيكل السلطة أو قلب نظام الحكم.⁴⁷
- 4- يجب أن يكون التدخل الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل، لا أن يزيد تفاقمها في الوضع.
- 5- لا بد من وجود تناسب بين الفعل المهدد بالخطر و بين طبيعة الرد المطلوب، بمعنى أن تكون المنافع المرجوة منه أكثر من الأضرار المحتمل وقوعها.
- 6- ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة المتدخل بها، فمفهوم الإنسانية ينبغي أن لا يلغي مبدأ السيادة أو يحل محله.
- 7- و يضيف البعض شرط أن يعرب رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل عن موافقتهم على التدخل العسكري.⁴⁸

ثانياً: أنواع التدخل الدولي الإنساني

لقد حددت ممارسات التدخل الدولي الإنساني على أرض الواقع في ظل القانون الدولي المعاصر عدة أشكال و أنواع من التدخل، منها ما يتم عن طريق القوة من قبل دولة أو جماعة دولية، و منها ما يتم تحت مظلة الأمم المتحدة، و منها ما يكون سلمياً دبلوماسياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو صريحاً مباشراً أو خفياً مقنعاً، و من أشهر أنواع التدخل الواردة في الواقع الدولي المعاصر:

1- التدخل الفردي أو الجماعي:

فالتدخل الفردي يعبر عن مصلحة أو غاية دولة منفردة، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا عام 1950، عكس التدخل الجماعي الذي يمثل مصالح و غايات مجموعة من الدول، و يتم هذا الأخير عن طريق صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحق دولة ما، كتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 ويكون أقل حدة من التدخل الفردي.⁴⁹

2- التدخل لاعتبارات إنسانية.

يهدف هذا النوع من التدخل مرتبط بحالات الحروب الأهلية، و أشكال الاضطهاد الديني أو العرقي و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها حكومة ضد شعبها، مستنداً لقرارات مجلس الأمن، و يهدف التدخل إلى حماية المدنيين من الاضطهاد، و تخفيف معاناتهم، وحماية أقلية عرقية تتعرض للتطهير العرقي، و التصدي لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، مثل ما حدث في كل من: العراق 1991، البوسنة و الهرسك 1992، الصومال 1992، رواندا 1994، كوسوفو 1999، هايتي 1994.⁵⁰

3- التدخل المباشر و غير المباشر.

التدخل المباشر هو الأكثر خطورة لأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين، و يتم عن طريق استعمال القوة العسكرية أو تقديم الأسلحة و المعدات العسكرية لدولة ما أثناء نزاعها مع دولة أخرى بشكل مباشر، و يعتبر هذا التدخل من التدخلات الخطيرة التي عاني منها المجتمع الدولي و ما زال يعاني منها، و من أكثر الدول ممارسة له الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تدخلها في العديد من الدول.⁵¹

أما التدخل غير المباشر فيتم عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث بعض العراقيل و القلاقل، و تغذية نار الحرب الأهلية بتقديم مساعدات لطرف دون آخر، و يعتمد هذا النوع من التدخل على دعم النشاطات الإرهابية ضمن دولة أخرى و التي تقوم بها مجموعة منظمة أو عصابات أو مرتزقة بإلقاء الخطابات السياسية المؤثرة لتأليب الرأي العام الداخلي أو الدولي على النظام الداخلي للدول المتدخل فيها أو تدعيم المعارضة، وتلجأ للدول إلى النوع من التدخل لتخلص من المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة.⁵²

الشيء الملاحظ أن كلا من التدخلين يعتبران من أخطر التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ القدم حتى وقتنا الحاضر، لأنه يهدف أساساً لقلب أنظمة الحكم في الدول المتدخل فيها من أجل تحقيق أهدافها على حساب أمن و طمأنينة سكان تلك الدول، وتهديد السلم و الأمن الدوليين، و هو من الأعمال المنافية للقانون الدولي و مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

4- التدخل الاقتصادي.

يتميز التدخل الاقتصادي بعدم استعمال القوة بل يستخدم الحصار الاقتصادي والمساعدات الاقتصادية و منح القروض المالية، و مقاطعة المنتجات وتجميد الأموال،

كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على العراق و ليبيا لتحقيق أغراضها الذاتية، و قد يلجأ إلى المقاطعة الاقتصادية ضد منتوجات الدولة المتدخل فيها،⁵³ كما يتم اللجوء الى الضغوط المالية كسحب القروض المالية أو عدم تقديمها كما حدث في العراق أو تقديمها بصورة مجحفة أو بتجميد أموال الدول و أموال رعاياها الموجودة في بنوكها، و تتم الضغوط المالية عن طريق تقديم قروض مالية لدولة معينة في مقابل ذلك تقوم الدولة المتلقية بتغيير سياستها بما يخدم مصالح الدولة المقدمة للقروض و المساعدات المالية.⁵⁴

يهدف التدخل مهما كان نوعه أو شكله إما إلى حماية النظام القائم والعمل على عدم تغيير النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و حماية رعايا الدولة ومصالحها، و تتدرب الدول بوجود اتفاقات و التزامات تربطها بالدول الأخرى، أو وجود دعوات للتدخل، أو تهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة لأنها لا تخدم مصالحها المختلفة، عن طريق قلب نظام الحكم و تغيير أسس النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و تعتبر جميع الوسائل المستعملة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي.

خاتمة.

إن التباين في الاتفاق حول مفهوم موحد للتدخل الدولي الإنساني يعود أساسا لاختلاف موافق الفقه من الموضوع، من البديهي نجد أنصار المفهوم الضيق يعترفون بالفكرة ويضعون لها شروط، في حين نجد أصحاب الاتجاه الواسع يتوسعون في وضع تعريف للتدخل الإنساني، و لكل فريق حججه مبرراته يستند إليها.

و في حقيقة الأمر أن التدخل الدولي الإنساني له جانب إيجابي يتمثل في تقديم المساعدة و الحماية للسكان المدنيين و الأقليات العرقية الذين تعرضوا للاضطهاد و انتهاك ممنهج لحقوقهم الأساسية، بالإضافة الى تجنب الوقوع في أزمات سياسية تؤدي إلى اندلاع الحروب، أما الجانب السلبي يكون عندما تستغل بعض الدول المتدخلة الأوضاع الإنسانية لتحقيق أغراضها الذاتية و مصالحها على حساب كل الاعتبارات سواء الإنسانية أو الأخلاقية.

و لتفادي التجاوزات الخطيرة التي ترتكب أثناء التدخل الإنساني، و تزيد من معاناة السكان، نوصي بالعمل على:

- إيجاد تعريف دقيق لمصطلح التدخل الدولي الإنساني لتفادي جميع التأويلات التي يمكن أن تكون مصدر لأزمات سياسية دولية.

- صياغة نظام قانوني ينظم عملية التدخل الدولي الإنساني تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.
- إنشاء هيئة محايدة يوكل إليها أمر التحقق من توافر شروط التدخل الإنساني من عدمها، وتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد المراد التدخل فيه.
- إنشاء صندوق مخصص لعمليات التدخل الإنساني سواء في وقت النزاعات المسلحة أو وقت السلم، يمول من طرف جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.
- إنشاء قوة عسكرية متخصصة يشارك في تكوينها و تمويلها الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، يوكل لها مهمة التدخل الإنساني تحت إشراف هذه الأخيرة.
- إشراك المنظمات غير الحكومية في عمليات التدخل الإنساني.

الهوامش:

- ¹- عبدة صلاح الدين، أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات، متاح على الموقع: www.difadel.forumactif.com.
- ²- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2014، ص، 15.
- ³- شهد المجتمع الدولي عدة تدخلات دولية إنسانية في كل من : العراق عام 1991، الصومال عام 1992، رواندا و هايتي 1994، و كوسوفو و تيمور الشرقية 1999.
- ⁴- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015/2016، ص، 10.
- ⁵- محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23 ديسمبر 2016، ص، 21.
- ⁶- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص، 11.
- ⁷- لقد شهدت القرون الوسطى أعمالا حربية وصفت بأنها ردود أفعال على عدة اضطهادات مورست في حق الأقليات الدينية، صاحب انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوروبا خلال القرن السادس عشر، و مع ازدياد حدة الصراع بين الكاثوليك و البروتستانت أصبحت حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية الى التدخل لحمايتها خاصة التي تقيم في بلدان أوروبية.
- ⁸- قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص، 101.
- ⁹- المرجع نفسه، ص، 101.
- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص، 12، 10.
- ¹¹- من بين أهم أهداف إنشاء عصابة الأمم حفظ السلم و الأمن الدوليين، منع الحروب، و احترام قواعد القانون الدولي، حماية الأقليات، و الحد من التسلح، و تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ¹²- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص، 134.
- ¹³- المرجع نفسه، ص، 135.
- ¹⁴- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص، 135.

15- تنص المادة 55 على ما يلي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

16- تنص المادة 2/62 على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

17- Juanita westmoreland-Traore, Droit humanitaire et droit d'intervention journées mexicaines de l'association Henri Capitant. Mexico du 18 au 25 mai 2002. p167.

18- رجدةال أحمد، مرجع سابق، ص، 15.

19- من أهم الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1946)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

20- كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً لحماية رعاياها في لبنان 1958، وتدخل بلجيكا في الكونغو 1960، وتدخل الهند في باكستان الشرقية 1971، وتدخل تركيا في قبرص، والولايات المتحدة في إيران 1980.

21- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 103.

22- حسب الأستاذ (Lillich) أن أول من استعمل مصطلح "التدخل الإنساني" (Intervention Humanitaire) الفقيه "Wheaton" عند دفاعه عن التدخل الأوروبي ضد الإمبراطورية العثمانية لصالح اليونان عام 1827، معتبراً أنه يجوز التدخل عند انتهاك المصالح الإنسانية بصورة همجية. أما الأستاذ "Chesterman" فيعتبر الفقيه "Hell" هو أول من استخدم هذا المصطلح وذلك في دراسته لمواقف الفقهاء في مثل هذا النوع من التدخل، في حين نجد أن الفقهاء استخدموا عدة مصطلحات للإشارة إلى التدخل الإنساني فهم من استعمل مصطلح "التدخل لأسباب إنسانية" واستخدم مصطلح "التدخل لصالح الإنسانية" و يقابل مصطلح التدخل الإنساني في الفرنسية مصطلح (Intervention Humanitaire) أو (Intervention Humanité) أو (Droit d'ingérence) والبعض الآخر يفرق بين التدخل الإنساني وتدخل الإنسانية فيقصد بالأول التدخل العسكري لتقديم مواد الإغاثة ويقصد بالثاني كل تدخل عسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه يغلب استعمال مصطلح التدخل الإنساني نظراً لاستخدامه وتداوله في الكتابات الفقهية وفي الدوائر الإعلامية، انظر: Katia Boustany, Intervention humanitaire et intervention d'humanité, évolution en Droit international ? Revue Québécoise de droit international, volume 8-1, 1993, p, 102.

23- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص، 138.

24- رجدةال أحمد، مرجع سابق، ص، 17.

25- المرجع نفسه، ص، 18.

26- محمد علوان، مرجع سابق، ص، 22.

- 27- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص، 18.
- 28- المرجع نفسه، ص، 19.
- 29- فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، 1999، ص، 234.
- 30- قد حدد كل من الأستاذين (أوليفيه كورتين) و (بيار كلاين) الوسائل غير العسكرية التي يتم بها تنفيذ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير و الإجراءات، من أهمها تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء على قطع العلاقات الدبلوماسية، تجميد الأرصدة المالية، تقليص التمثيل الدبلوماسي، ويمكن اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 31- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة - دراسة إقليم كوسوفو نموذجا - رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة، 8 ماي 1945، قالمة، 2012/2011، ص، 22.
- 32- مراد فول، التدخل الإنساني و حماية الأقليات، دراسة الأقلية العربية في إسرائيل، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص، 24.
- 33- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص، 141.
- 34- سهام قواسمية، التدخل الإنساني في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2019، ص، 20.
- 35- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص، 142.
- 36- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 110.
- 37- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص، 291.
- 38- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص، 20.
- 39- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص، 24.
- 40- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص، 29.
- 41- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص، 25.
- 42 - Jean-Baptiste, Du Kosovo à la Syrie :l'intervention humanitaire armée, sciences Humaines, Les Grands Dossiers, La guerre des origines à nos jours, 2012, p 122.
- 43- و من بين الحالات التي اعتبرت فيها المساعدات الإنسانية تدخلا في الشؤون الداخلية من طرف الدول المعنية بالمساعدة، ما حدث فعلا في النزاع الذي ثار بين الهند و سيريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد إغاثة في شبه جزيرة جفنة التي يسيطر عليها التامول في سيريلانكا، اعتبرته هذه الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.
- 44- العربي وهيبه، مرجع سابق، ص، 24.
- 45- العربي وهيبه، مرجع سابق، ص، 21.
- 46- يرى جانب من الفقهاء بأن القرار رقم 688 الصادر ضد العراق لا يعد تدخلا إنسانيا لأنه لم يكن آخر حل.
- 47- رقية عواشيرة، مرجع سابق؛ ص، 418.
- 48- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص، 39.
- 49- عائشة بن زغدة، أثر التدخل الخارجي في استقرار الأنظمة العربية: دراسة حالة النظام العراقي بعد التدخل الأمريكي في سنة 2003، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، باتنة 1، 2019/2018، ص، 23.
- 50- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011، ص، 42.

⁵¹- عائشة بن زغدة، مرجع سابق، ص، 24

⁵²- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص، 149.

⁵³-Kolwe Wangso Weisman, L'ambiguïté du Droit International face aux notions d'ingérence humanitaire et intervention humanitaire, www.village-justice.com

⁵⁴- عائشة بن زغدة، مرجع سابق، ص، 25.